

بسم الله الرحمن الرحيم
 جواب فتوى الشيخ محمد بن عبد الطيف
 في مسألة الجمعة قال وفقه الله
 وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد تذكر من قبل صلاة
 الجمعة في قصركم وان عليكم مشقة لبعدها بينكم وبين الدار التي
 فيها الجمعة فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة فذهب الامام
 احمد واذا فعي الى ان الاربعين شرطا وما دون الاربعين لا يصلحون
 بجمعة يصلحون ظهر وذهب الامام مالك وابو حنيفة الى
 انها تصح بما دون الاربعين ما لم يقل اذا بلغوا اثنين وعشرين
 انما تصح بما دون الاربعين يقول تصح بما تصح به الجماعة
 منكم الجمعة وابو حنيفة يقول تصح بما تصح به الجماعة
 واختار الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تصح بما تصح
 به الجماعة وهي رواية عن الامام احمد اختارها طائفة من
 اصحابه وافترى على من علماء نجد امام هذه الدعوة الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب واولاده والوالد الشيخ عبد الرحمن بن حسن
 والوالد الشيخ عبد الطيف وهو المفتي به عندنا فعلى هذا الشا
 تصلحون بجمعة سواء كنتم ثلاثين او اقل ولا تلتفتوا الى
 قول اهل الباطل في اختلاف العلماء ولا يعالج الصحيح من اقوالهم
 ليس لاحد الانكار في مسائل الخلاف لان العلماء ذكروا انه
 لا انكار في مسائل الخلاف حتى لا يخفى والله اعلم قاله
 آله

نسخه
 وهو

الى الله محمد بن عبد الطيف ابن عبد الرحمن وهو الله على محمد و
 آله وصحبه وسلم ولا يعتبر القرب من البعد تعتبر
 المشقة والضرة قاله عليه انفا ومنه في شعبان
 بسم الله الرحمن الرحيم وله ايضا جواب مسائل
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
 وآله وصحبه والتابعين الجواب
 المسألة الاولى زكاة الابل فاذا بلغت خمس ففيها شاة فاذا
 بلغت عشر ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
 ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا
 بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض لها صنعة فان
 عده مت بنت المخاض ابن امة ابن لبون ذكر وهو مال له ثلثان
 وفي ست وثلاثين بنت لبون لها صنعتان وما زاد عن ست
 وثلاثين فليس فيها شيء حتى تبلغ ست واربعين ففيها
 صفة وما زاد عن ست واربعين فليس فيها شيء حتى تبلغ
 احدى وستين ففيها جدة لها اربع سنين وما زاد عن
 واحد وستين فليس فيها شيء حتى تبلغ ستة وسبعين
 ففيها بنت لبون وما زاد عن ست وسبعين فليس فيها